الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-000

الصادر في الاستئناف رقم (V-98178-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م، من المستأنِفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1491) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا/ من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق إشعار التقييم

النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع 2020م، والذي نتج عنه إخضاع مبلغ (1,380,641) ريال، إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) وضريبة بقيمة (207,096.15) ريال؛ عوضًا عن النسبة الأساسية (5%).

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالإشعار النهائي، وإلغاء غرامة التأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع 2020م،

والذي نتج عنه إخضـاع مبلغ (1,380,641) ريال، إلى بند المبيعات الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأساسية (15%) وضريبة بقيمة (207,096.15) ريال؛ عوضًا عن النسبة الأساسية (5%)، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م، وإلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السـداد الناتجة عن التقييم النهائي المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م.

وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك بسـبب أن عميل المسـتأنف ضـده لا يملك حق خصـم ضـريبة المدخلات وذلك كون أن نشـاطه خيري لا يسـتهدف تحقيق الربح، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بفرض تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاسـتئنافية إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى رفض الاسـتئناف المقدم وتأييد قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1491).

ثالثًا: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد وتأييد الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1491).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...